لان له ان يرفع جداره من حيث شاء دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق
فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق
ولو كان الطريق غير نافذة فلان صحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضوا
فان عطب انسان بشي من ذلك فلا ضمان فان حفر فيه بيرا او بني فعطب بذلك انسان
ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه
سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك في سكة النافذة من الكنيف والميازيب ان كانت
حديثة لمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحديثة ايضا
ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدمه قال الامام ان ينتفع بالجناح شرعه في الطريق وبالدكان
ياخذه في الطريق فمن خاصمه هدمه قيل في الباعث التي تكون ليس لاحد ان يخاصم
فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجيرانه المنع ان كان
الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران الضرر وان كانت رخوة فله المنع وكذا اجعلها كانه
طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواب
الرواية عن اصحابنا عدم المنع اصابه سيل حتى في القسمة فاراد ان يبني حيطها ويرفع البناء ومنعه
الاخر فقال يفسد علي الشمس والريح له ان يرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف
عما يوذي به جاره فهو حسن وقال النصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة
لا يلي صاحب الساحة المنع بل له ان يبني ما يستر جهته وان كان لجارين داران سطح احدهما
اعلى وسطح الاخر اسفل فمسيل الاول على الاسفل اراد مالك السفلى اعلاها عليها او يبنى

او يبنى عليها له ذلك ويملك منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم
السفلي او هدمها المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة الى المسالة الماوي بعمارته بالة ومنعه
عن الانتفاع حتى يعطي ما انفق حايط بينهما فانهدم ولاحدهما بنات وعورة ولا يجبر الابى
على العمارة قال الفقيه لابد من سترة بينهما في هذا الزمان زمان فساد والضمان الاول
زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر الابى على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة
خشبة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء
والقياس داران متلاصقان جعل احد صاحب الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفي ذلك ضرر على صاحبه للاضرار قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار له المنع وان كان حوافرها
اليه فللجار منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن اللعام ان رجلا شكى اليه من يبراء حفرها
جاره في داره قال احفر في دارك بقرب تلك البير بير بالوعة ففعل وكان يتجس الماء فكبسها
صاحبها ففرح الشاكي ففي مسالة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب ثم اذا اضرت
دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين
لا يضمن لانه غير متعدي في ادخال الدواب بخلاف اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده
لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا حايط جاره بحيث
يتصل ماؤه اليه يمنع جواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حايطه
بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة فيجب هذا البيت فلا يضع
الخشب على هذا الحايط الا بنفسه من غير ان يكون متعمدا على الحايط المشترك

Copyright © King Saud University